

أثر القبض والتسليم على الحكم الغيابي الصادر في الجرائم الاقتصادية

صالح أحمد كنعان *

ملخص

تنقسم الأحكام الجزائية إلى أحكام وجاهية وجاهية اعتبارية وغيابية، وما يهمننا في هذه الدراسة وما يتم التركيز عليه من خلالها هي الأحكام الجزائية الغيابية، خصوصاً تلك الأحكام الصادرة في الجرائم الاقتصادية، وأن فكرة التجريم في هذه الجرائم تحتاج إلى توسع بالغ يحيط بكل ما يمكن أن يهدد المصلحة الاقتصادية للدولة بالخطر أو الضرر، لاسيما وأن الدول لم تعد قادرة على غض النظر عما يهدد اقتصادها .

وتبين هذه الدراسة أن الإجراءات العديدة والمضنية، التي تتخذها السلطات التحقيقية (الضابطة العدلية) والإدعاء العام والمحكمة المختصة، من تحقيقات وتتبع للأموال والموجودات، وطلبات المساعدة القانونية عبر القنوات الرسمية والدبلوماسية، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية المتبعة في إصدار الأحكام الجزائية الغيابية تعتبر جميعها ملغاة بحكم القانون، بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو قيامه بتسليم نفسه استناداً لنص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة (1961) م.

ومن هنا يحاول الباحث التوصل إلى حلول ومقترحات - وفي ظل وجود نص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية - من شأنها الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجريمة الاقتصادية من العقاب، وبنفس الوقت الحفاظ على الأموال المتحصلة عن الجريمة الاقتصادية، والسعي إلى استردادها، والتوصل إلى حلول يمكن بموجبها الإبقاء على الحجزات الموقعة على الأموال المنقولة وغير المنقولة المتحصلة عن هذه الجريمة، على الرغم من تسليم المتهم نفسه أو إلقاء القبض عليه .

الكلمات الدالة: القبض، التسليم، الحكم الغيابي، الجرائم الاقتصادية.

المقدمة

والمتمدخ، كما عاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي، إضافة إلى استثناء هذه الجرائم من سريان النقاد عليها، وهذا يقودنا إلى الاختصاص الاستثنائي، الذي منحه المشرع الأردني للنيابة العامة، والمحكمة في إجراء المصالحة مع المتهم أو الظنين بالجريمة الاقتصادية عند رد المال المتحصل عنها، علماً بأن النيابة العامة في الأصل، هي من تقوم بتحريك الشكوى الجزائية بناءً على شكوى من الفريق المتضرر أو بناءً على تقرير من مأمور الضابطة العدلية.

إن ما تقدم يؤكد حرص الدولة على الاهتمام بأمنها الاقتصادي، وبعلم الاقتصاد ذاته، وبالسياسات الاقتصادية، التي تنعكس على رفاة الفرد في المجتمع، إلا أننا قد نصطدم في الواقع العملي عند محاولة استرداد الأموال المهربة إلى خارج البلاد، والناجئة عن جريمة اقتصادية بقوانين البلد الذي تتوافر فيه هذه المتحصلات الجرمية، إضافة إلى أننا نصطدم بواقع آخر هو النصوص القانونية القائمة، ومنها نص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961م، والتي مفادها أن الحكم الجزائي الغيابي يصبح ملغي بمجرد تسليم المتهم نفسه أو إلقاء

إن الأموال المتحصلة عن ارتكاب جريمة اقتصادية، تتعلق بالأمن الاقتصادي للدولة، وقد توسع المشرع الأردني في حماية الأمن الاقتصادي واعتبرها جزءاً لا يتجزأ من أمن الدولة، وقد منح قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة (1993) م، لرئيس الوزراء حق إحالة القضايا الجزائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية إلى محكمة أمن الدولة، ومن باب التشديد في حماية الأمن الاقتصادي للدولة، فقد ورد ضمن نصوص هذا القانون نصوص مميزة عما ورد في القواعد العامة، وهي ما يتعلق بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، وعدم النزول بالعقوبات الواردة فيه عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لهذه الجرائم، كأصل عام، واستثنى رد المال محل الجريمة من هذا النص، إضافة إلى المساواة في العقوبة بين المحرض

* هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/8/18، وتاريخ قبوله 2016/6/5.

يعتبر الحكم كأن لم يكن، وكأن المتهم لم يرتكب أي جرم جزائي يمس أمن الدولة واقتصادها، واعتبار جميع الإجراءات التي تمت بحقه ملغاةً حكماً استناداً للمادة المذكورة .

كما تظهر مشكلة أكبر، تتمثل في أن المحكمة عندما تقرر اعتبار المتهم فارقاً من وجه العدالة، فإنه من المحتمل لدرجة كبيرة أن يكون قد غادر البلاد قبل صدور أي تعميم بإلقاء القبض عليه، وبالتالي فإن المتحصلات الجرمية تكون قد انتقلت أو تم إخراجها من البلاد وتم التصرف بها، مما يثير الصعوبة والتعقيد عند محاولة استردادها من خلال الأجهزة القضائية عند إلقاء القبض على المتهم أو قيامه بتسليم نفسه، استناداً لقرار حكم غيابي قد تقرر فسخه بحكم القانون.

أهمية الدراسة وأهدافها

على ضوء التطور الهائل في مجال تكنولوجيا المعلومات، ظهرت العديد من الجرائم الحديثة التي أصبحت ترتكب وتنتقل بموجبها الأموال بطرق تكنولوجية متطورة بالغة التعقيد، وهذه الطرق لم يكن قانون العقوبات التقليدي قد فكر في حمايتها، لذلك لا بد من إجراء مجازة تشريعية متطورة ومواكبة للتطور الذي شهده الاقتصاد العالمي، للحفاظ على موجودات الدول خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية ومدى انعكاسها على السياسات النقدية للدول .

وعلى ضوء ارتباط سياسة التجريم بالسياسة الاقتصادية للدولة، فإن هذا سيؤدي حتماً إلى اختلاف النظام الاقتصادي المتبع، لذلك لا بد من وضع ضوابط في التجريم، تتناسب مع العديد من الجرائم الاقتصادية، التي أصبحت جريمة عابرة للحدود ترتكب بوسائل حديثة بالغة التعقيد تتطلب العديد من المختصين والفنيين لإثباتها.

إن من أهم ما تسعى إليه الدول في مواجهة هذه الجرائم، هي مسألة استرداد الموجودات، ومن هنا يسلط الباحث الضوء على منهج التشريعات في عدد من الدول في هذا المجال، بالإضافة إلى أن المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالصيغة الواردة فيها، تتنافى وتتعارض مع الطرق القانونية التي من شأنها أن تؤدي إلى استرداد الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم، وتعطل تنفيذ الأحكام القضائية التي صدرت بحق مرتكبيها، من حيث الحجوزات التي أوقعتها النيابة العامة والمحكمة على الأموال المنقولة وغير المنقولة والجانز حجزها قانوناً التي حصل عليها المتهم بطرق غير مشروعة نتيجة ارتكابه جريمة اقتصادية .

لذلك يعد موضوع استرداد الموجودات والأموال التي حصل عليها الجناة بطرق غير مشروعة، من أهم الموضوعات التي

القبض عليه، وبالتالي فإن وجود هذا النص قد أصبح ذريعة للمتهمين ووكلائهم للتمسك به، والتمسك أيضاً بقاعدة أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، لا سيما وأن الأحكام الجزائية بصورة عامة تبنى على قناعة محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها من هذه الناحية، الأمر الذي يؤدي إلى الحيلولة دون استرداد الموجودات، وبقاء هذه الأموال خارج البلاد في حيازة المتهمين الفارين من وجه العدالة، على الرغم من صدور أحكام جزائية غيابية بحقهم تتضمن الحجز على هذه الأموال، وعليه لا بد من إيجاد نصوص جزائية تسيير عبر إجراءات خاصة لتضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه العبث باقتصاد البلد وبأمنه الاقتصادي، خصوصاً في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة، التي يعاني منها العالم بأسره لا المملكة فقط.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أنه عند تنفيذ الأحكام الغيابية الصادرة في الجرائم الاقتصادية والحجوزات التي تمت بموجبها والمصادرة، وجميع المعاملات الجارية اعتباراً من تاريخ صدور مذكرة إلقاء القبض، أو قرار الإمهال بحق المتهم من قبل المحكمة، في ظل وجود نص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه، تعتبر جميع الإجراءات التي قامت بها الضابطة العدلية والنيابة العامة والمحكمة كأن لم تكن.

إضافة إلى أن هناك إجراءات قانونية دقيقة قد نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي أنه حتى يتم اعتبار المتهم فارقاً من وجه العدالة لغايات الحكم عليه، فإن الأموال المتحصلة من الجريمة الاقتصادية، واعتباراً من صيرورة الحكم نافذاً، تخضع للأحكام المتعلقة بإدارة أموال الغائب.

ومن الملاحظ أنه وعلى ضوء تسليم المتهم نفسه أو إلقاء القبض عليه يسقط الحكم الغيابي الصادر بحقه حكماً، استناداً لأحكام المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بعد أن يكون المتهم قد قام بالتصرف والانفكاك بالمتحصلات الجرمية عن الجريمة الاقتصادية التي ارتكبتها، ومن المستغرب والحالة هذه أنه على الرغم من التشديد الذي أخذ به المشرع الأردني حماية للاقتصاد الوطني بموجب قانون الجرائم الاقتصادية، إلا أنه وبالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن هذه العوائد الجرمية تعاد إلى المتهم بحكم النص المذكور، على الرغم من قيام جميع الأدلة والبيانات والأسانيد التي تربط المتهم بالجريمة المرتكبة، والتي أدت إلى صدور حكم غيابي بحقه، بحيث

الجلسات الأخرى فيكون الحكم قابلاً للاستئناف فقط، حتى لو ورد فيه انه قابل للاعتراض والاستئناف، لأن العبرة للواقع القانوني وليس لما يذكره القاضي في حكمه بهذا الشأن (مادة 30/2 من قانون محاكم الصلح لسنة 1952).

* إذا لم يستأنف المتهم الحكم المذكور بل اعترض عليه ثم استأنف الحكم الصادر بنتيجة اعتراضه فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر فسخ الحكم المذكور وترد الاعتراض لان حكم قاضي الصلح لا يقبل الاعتراض وإنما يقبل الاستئناف فقط (4).

ومن المقرر في قضاء المحكمة العليا المصرية " أنه يكون الحكم حضورياً، حال حضور المحكوم عليه في الجلسات التي تمت فيها المرافعة وإن تغيب يوم النطق بالحكم وإن لم تجرِ مرافعة في هذا اليوم، والمقصود بحضور المحكوم عليه جلسات المرافعة، تمكنه من الدفاع عن نفسه، فتغيبه عن بعض الجلسات ينفي الصفة الغيابية متى كان قد مُكِّن من الإطلاع والزّد على ما جاء بالدعوى، وكلما ثبت حضور المتهم جميع الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة يعد الحكم حضورياً، فإذا تغيب عن جلسة سمعت فيها المحكمة إفادة شاهد أو ناقشت تقرير خبرة أو قدم فيها الإدعاء طلبات جديدة كان الحكم غيابياً، وإن حضر المتهم الجلسات الأخرى التي اتخذت فيها سائر إجراءات المحاكمة، إضافة إلى حضوره جلسة النطق بالحكم، ولكن عند إعادة المحكمة لهذه الإجراءات في جلسة تالية حضرها المتهم، فإن الحكم يكون حضورياً، ولا يحول دون كونه حضورياً أن يتغيب المتهم عن جلسة لم يتخذ فيها إجراء من إجراءات المحاكمة (5).

ويبيد الباحث أن هذا المفهوم يتفق مع ما قرره الدستور الأردني لسنة 1952 م وتعديلاته، في المادة (101) التي جاء بنصها:

1- "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

2- جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب" (6).

بيد أنه تختلف قواعد الحضور في مواد الجنايات عنها في مواد الجرح والمخالفات، أما في مواد الجنايات فإن حضور المتهم بنفسه أو بسبب إلقاء القبض عليه يسقط الحكم الغيابي وذلك قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، وهنا يعاد نظر الدعوى في حضوره أيضاً استناداً لنصوص المواد (170، 328) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما اشترطت حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة في الجنايات والجرح المعاقب عليها بالسجن، ولا يجوز التنازل عن ذلك، بينما في الجرح

تحتاج إلى إجراء الدراسات والأبحاث عليها بصورة مستمرة، والتركيز أيضاً على المعوقات التي تعترض الدول، في سبيل استرداد أموالها المنهوبة، وإيجاد الحلول لتسهيل عمليات استردادها.

المبحث الأول الأحكام الغيابية

عند انتهاء إجراءات المحاكمة، يتعين على المحكمة أن تصدر قرارها الفاصل بالنزاع المعروض أمامها، ولا بد من وجوب إعلان المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه بهذا القرار تنفيذاً لقرار المحكمة من ناحية، ومن ناحية أخرى تطبيقاً للقاعدة القانونية القائلة "بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها ضمانات حق الدفاع، لذا سيبين الباحث تعريف الحكم الغيابي وماهيته، وهل يقبل حضور وكيل عن المتهم في غيابه؟ وذلك من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الحكم الغيابي ومفهومه

المطلب الثاني: عدم قبول وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية

المطلب الأول: تعريف الحكم الغيابي ومفهومه

تنقسم الأحكام الجزائية بحسب صدورها إلى (أحكام حضورية)، وأحكام (حضورية اعتبارية)، و(أحكام غيابية). فالحكم هو " قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة"، والعبرة في هذا التقسيم هي صدور الحكم في مواجهة المتهم من عدمه (2،1).

ويمكن تعريف الحكم الغيابي بأنه: " الحكم الذي يصدر في الدعوى دون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرِ مرافعة في هذه الجلسة، أما إذا حضر بعض جلسات المرافعة، ولم يحضر في البعض الآخر منها، والتي سمعت المحكمة فيها شاهداً أو ناقشت خبيراً، اعتُبر الحكم غيابياً؛ لعدم تمكنه من إبداء دفاعه في الجلسات التي لم يحضرها (3).

ويخلص الباحث من خلال هذا التعريف إلى أنه إذا حضر المتهم جلسات المرافعة ولم يحضر جلسة النطق بالحكم فإن الحكم يكون حضورياً، والعبرة هنا تكمن في تمكن المتهم من إبداء دفاعه حول التهمة المنسوبة إليه، فالعبرة إذاً تتعلق بواقع الحال، فإذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة، وتغيب عن الجلسات الأخرى، يكون الحكم قابلاً للاستئناف فقط، لأن العبرة بالواقع القانوني، وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بصفقتها الجزائية، إذ جاء في أحد قراراتها " أنه إذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة، وتغيب عن

بحرمانه من تقديم باقي بيناته الدفاعية وحيث أنه غير مجبر على تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه فإنه يتعين السماح له بتقديم باقي بيناته الدفاعية طبقاً لأحكام المادة (432) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽⁹⁾.

وفهم من ذلك أن حضور وكيل المتهم لجلسات المحاكمة في غياب موكله، يعتبر حضوراً غير قانوني، وبالتالي فإن المتهم لا يعتبر متبلاً لجلسة النطق بالحكم على الرغم من حضور وكيله الجلسة السابقة وتفهّم موعد جلسة النطق بالحكم⁽¹⁰⁾.

واتجه الفقه المصري إلى منحي آخر بهذا الخصوص، أنه إذا حضر الطاعن إحدى الجلسات، وتأجلت الدعوى لجلسة أخرى، فلم يحضر وتقدم محاميه بعذر لم تقبله المحكمة، لأسباب سائغة، كان الحكم الذي يصدر حضورياً، تطبيقاً لنص المادة (239) من قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽¹¹⁾.

وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية في أحد قراراتها أنه "يستفاد من المادة 246 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية، وعليه فإن حضور وكيل المتهم الطاعن المحامي لجلسات المحاكمة في غيبة موكله يعتبر حضوراً غير قانوني، وبالتالي فإن المتهم لا يعتبر متبلاً لموعد جلسة النطق بالحكم بالرغم من أن وكيله قد حضر الجلسة السابقة وتفهم موعد جلسة النطق بالحكم، ويكون إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي في جلسة النطق بالحكم قد تمت خلافاً للقانون ويكون هذا السبب وارداً على القرار المطعون فيه مما يستوجب نقضه (تمييز جزاء رقم 2007/4 تاريخ 2007/4/12)"⁽¹²⁾.

ويستخلص الباحث مما سبق أن أي جلسة تم فيها أحد إجراءات المحاكمة ولم يكن المتهم حاضراً فيها لإبداء دفاعه، ولم تقم المحكمة بإعادة هذه الإجراءات في حضوره بجلسة تالية، فإن الحكم على المتهم يكون غيابياً حتى وإن حضر جلسة النطق بالحكم⁽¹³⁾.

المبحث الثاني

محاكمة المتهم الغائب

تجري محاكمة المتهم الغائب الذي لم يقبض عليه أو يسلم نفسه وفقاً لأحكام المادتين

(255.243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961 م، فإذا سلم نفسه إلى السلطات أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فإن الحكم وسائر المعاملات الجارية بحقه منذ صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال تعتبر ملغاة حكماً، وتعاد المحاكمة

والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فيجوز أن يحضر عن المتهم وكيل عنه⁽⁷⁾.

كما أنه يجوز حضور وكيل الظنين لإبداء عذره في عدم حضوره لجلسة المحاكمة في الجرح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة، فإن رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين لها تأجيل الجلسة لحضور المتهم أمامها وعليها أن تتأكد من إخطاره بذلك، وتكمن مهمة وكيل الظنين - في الأحوال السابقة - تقديم عذر مقبول للمحكمة عن سبب عدم حضور موكله، فإذا قام الوكيل بالمرافعة في الدعوى، فإن المرافعة تقع باطلّة ولا يغير من اعتبار الحكم غيابياً.

ويعتبر الحكم الحضوري اعتبارياً أيضاً، لكل من لم يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى، وإن غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل فيها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولاً⁽⁸⁾.

وقد ميّز القانون بين الحكم الحضوري الاعتباري وبمثابة الحضوري، فالأول حضور المتهم عند النداء على الدعوى أو على أطرافها، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى دون تقديم عذر مقبول، والثاني عدم حضور المتهم الجلسة المحددة لنظر الدعوى دون عذر مقبول بعد تأكد المحكمة من إعلانه شخصياً بموعدها، وهذه التفرقة اللفظية، ليس لها الأثر في تغيير طريقة الطعن على الحكم، ففي كلتا الحالتين يتم الطعن بالاستئناف عليها حسب ما قرره المادة (284) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدّل رقم (95) لسنة 2003م، باعتبار أن الحكم ليس نهائياً حتى يتم تنفيذه، ويسقط الحكم الحضوري الاعتباري والغيابي إذا حضر المتهم قبل انتهاء الجلسة التي صدر الحكم في غيبته، وعلى المحكمة إعادة نظر الدعوى من جديد، والسير في جميع إجراءات المحاكمة بحضوره.

المطلب الثاني: عدم قبول وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية

إن المستفاد من نص المادة (1/246) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961 م، أنه لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية، ولا يكون له حق الطعن في الحكم الصادر بحقه في المحاكمة الغيابية بدون تبليغ موكله الحكم حتى ولو كان التبليغ على العلم بالقرار المستأنف، الأمر الذي يترتب معه الحكم برد الطعن المقدم منه.

وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية أنه " إذا صدر الحكم المطعون فيه بغياب الطاعن الذي يدعي

وفقاً للأصول العادية.

وهذا الأمر يقودنا إلى البحث عن البدء في اعتبار المتهّم فاراً من وجه العدالة، وهذا ما سيتناوله الباحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل النائب العام.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام.

إن المدعي العام في الجرائم الاقتصادية عند ورود القضية إليه، يقوم بتفحص بيناتها سناً لأحكام القواعد العامة الواردة في المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961م التي جاء فيها: "متى قدمت الشكوى إلى المدعي العام كان مختصاً بتحقيقها"، كذلك سناً لأحكام المادة (37) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته التي جاء فيها: "يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى الفريق المتضرر أو تقرير من مأمور الضابطة العدلية، ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية".

بعد ذلك يصدر المدعي العام في محضر التحقيق وبعد تدقيقه في الأوراق، قراراً يعتبر فيه الشخص مشتكى عليه بالجرم المسند إليه، بدلالة المادة المعينة، وإسناد التهمة إلى المشتكى عليه أيضاً استناداً إلى المادة الجزائية التي تحدد الجرم الذي ارتكبه المشتكى عليه. ويصدر مع هذا القرار مذكرة إحضار، وفي حال ورود مشروحات تؤكد وجوده خارج البلاد يشرع في إجراءات التحقيق، ويقرر أيضاً الحجز على أموال المشتكى عليه وأموال أصوله وفروعه وزوج من يرتكب الجريمة وحظر التصرف بهذه الأموال المنقولة وغير المنقولة، والجائز حجزها قانوناً استناداً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993م سناً لأحكام المادة (2.1/9).

كذلك إن المدعي العام يحق له، واستناداً إلى أحكام المادة (9/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993م، الحجز التحفظي على أموال من يرتكب جريمة اقتصادية، وأموال أصول وفروع وزوج مرتكبها، وحظر التصرف بالأموال الناتجة عن الجريمة الاقتصادية ويجوز له منع أي من المذكورين أعلاه من السفر، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وتمدد بقرار من المحكمة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، ويبيدي الباحث بهذا الصدد أنه من اللافت للنظر استناداً للنص السابق أنه إذا لم يتقدم المدعي العام إلى المحكمة - بعد انقضاء مدة الثلاثة أشهر - بمنع سفر المشتكى عليه أو الظنين

أو المتهّم، فإنّ هذا الأمر يعتبر وسيلة للمشتكى عليه، للتقدم بالطعن إلى رفع قرار منع السفر عنه ومغادرة البلاد، وتخلفه عن حضور إجراءات التقاضي أو المحاكمة، الأمر الذي يرتب صدور حكم غيابي تهديدي بحقه، وهذا مؤداه استفادة المشتكى عليه من هذا الأمر وصولاً إلى نص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته، لغايات صيرورة جميع الإجراءات والحجوزات التي تمت على أمواله ملغاة حكماً، وسيتطرق الباحث إلى هذا الأمر لاحقاً ضمن هذا البحث.

المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل النائب العام

يشير الباحث، إلى أنه في حال عدم تمكن السلطات المختصة من إلقاء القبض على المتهم أو عدم قيامه بتسليم نفسه، يقرر النائب العام اتهامه ويصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض تتضمن منح السلطة لكل فرد إلقاء القبض عليه وتسليمه سناً لأحكام المادة (1/243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961م.

ينظم عند ذلك المدعي العام لائحة الاتهام وقائمة بأسماء شهود النيابة، ويقوم بإرسالها مع صورة عن قرار الاتهام، لتبليغها إلى موطن المتهّم الأخير، ويقوم بإرسال الأوراق إلى المحكمة المختصة.

المبحث الثالث

إجراءات المحاكمة الغيابية بعد التثبت من تبليغ قرار الاتهام ونشره

يصدر رئيس المحكمة قراراً بإمهال المتهّم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه، وفي حال عدم تحقق ذلك تقرر المحكمة اعتبار المتهّم فاراً من وجه العدالة، وتوضع أمواله وأملكه تحت إدارة الحكومة، وبعد نشر قرار الإمهال في الصحف المحلية وقيام المدعي العام بإجراء الحجز وانقضاء المهلة المحددة، تشرع محكمة الجنايات بمحاكمة المتهّم غيابياً استناداً إلى أحكام المواد (245.244.243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وهذا ما سيتناوله الباحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة.

المطلب الثاني: إجراءات الحجز الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993م.

المطلب الثالث: بطلان الإجراءات السابقة منذ صدور مذكرة القبض.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة

حددت المادة (248) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

كما جاء بالفقرة (و/1) من هذه المادة أنه:

1. إذا ثبت للمحكمة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فلها أن تقرر مصادرة الأموال التي تم الحصول عليها من جراء ارتكاب هذه الجرائم أو ردّها لأصحابها .
2. تعتبر التضمينات والأموال المصادرة والغرامات والنفقات التي تقرر المحكمة الحكم بها وفقاً لأحكام هذا القانون أموالاً عامة يتم تحصيلها بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية أو قانون صيانة أموال الدولة أو أي تشريع آخر يحل محل أيّ منهما ولها أن تقضي برد الأموال إلى أصحابها. (15)

ويستنتج الباحث من خلال ما تقدم أن النيابة العامة تستطيع إيقاع الحجز على الأموال، وتوقف جميع الإجراءات الجارية على المال، كما أن المحكمة إذا ثبت لها ارتكاب هذه الجرائم تقرر مصادرة الأموال أو تقوم بردها لأصحابها، ومن وجهة نظر الباحث يؤخذ على المشرع الأردني، أنه لم يأت على ذكر، ولم يأخذ بعين الاعتبار حالة صدور الحكم الغيابي بحق المتهم غير المقبوض عليه، أو الذي لم يتم بتسليم نفسه إلى السلطات، أن المشرع لم يضع في اعتباره أنه وبحال غياب النص في القانون الخاص، يتم الاحتكام والرجوع إلى القواعد العامة، فإذا كانت هذه القواعد العامة تشير إلى أنه إذا قبض على المتهم أو قام بتسليم نفسه، فإن جميع هذه الحجزات تعتبر كأن لم تكن، فما هو مصير الأموال إن قامت المحكمة بردها إلى أصحابها بموجب نص خاص، استناداً لحكم غيابي قد تقرر إبطاله بموجب نص عام ؟ وفي الواقع فإن هذا أمر لم يعالجه المشرع الأردني ولم يتم بإيجاد الحلول بمواجهتها.

لذلك يرى الباحث أن المشرع الأردني قد وقع في معضلة، من خلال منطوق المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتعين إيجاد حل لهذا التناقض بين القانون الخاص من ناحية، والقانون الإجرائي من ناحية أخرى، وهذا ما سيقوم الباحث بوضع الحلول له من خلال المبحث الخامس.

المبحث الرابع

استرداد الأصول

(Asset Recovery)

تعدُّ سرقة الأصول العامّة مشكلة إنمائية على أكبر درجة من الخطورة؛ لأنّ من الصعب تحديد قيمة ما نُهب من الأصول الحكوميّة من البلدان النامية على أيّ درجة من الدقّة، ويضيق ما قرابة (1.6) تريليون دولار سنوياً؛ تذهب إلى سبب الأُنشطة غير الشرعيّة، وما أن يتمّ تحويل الأموال المنهوبة إلى الخارج، حتى يصبح من الصّعب جداً استعادتها، لا سيّما وأن

الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961م، الإجراءات المتّبعة بهذا الخصوص بأن تُقرّر المحكمة إجراء المحاكمة غيابياً، إذ يقوم كاتب المحكمة بتلاوة لائحة الاتهام وقرار الاتهام وأسماء الشهود، وقرار الظنّ وسماع بيّنات النيابة، وإبراز ملف التّحقيق بكافة محتوياته.

وبهذا الصدد قرّرت محكمة التمييز الأردنيّة بصفتها الجزائية بقرارها رقم (2007/1004) تاريخ 2007/9/30 أنه تجري محاكمة المتهم الغائب الذي لم يقبض عليه أو لم يسلم نفسه وفقاً لأحكام المادتين (243 و255) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961م، فإذا سلم نفسه إلى السلطات أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية بحقه منذ صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية.

وإن محاكمة المتهم الذي:

1. مثل أمام المدعي العام، والمتبلغ موعد المحاكمة تجري غيابياً ويكون القرار الصادر بحقه قابلاً للاعتراض.
2. حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي ويكون القرار الصادر بحقه في هذه الحالة قابلاً للاستئناف .

كما تقضي بذلك المادة (212) بفقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2006، التي جاء فيها إنشاء لطريق من طرق الطعن . وبما أن السلطات لم تلق القبض على المميز ضده، كما أنه لم يسلم نفسه لها، وأن النائب العام قرر اتهامه وأصدر مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض فإن إجراء محاكمته تتم وفقاً لأحكام المادتين (243) و(255) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا المادة (212) من القانون المذكور، كما ذهبت لذلك الهيئة العادية لمحكمة التمييز في قرار النقض السابق، ويكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها المنقوض واقعاً في محله ومتفقاً والقانون". (14)

المطلب الثاني: إجراءات الحجز الواردة في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993م

جاء نص المادة (9/د) من القانون نفسه: أنه على الرّغم مما ورد في أي تشريع آخر، يترتّب على الحجز الذي توقعه أو تجريه النيابة العامة أو المحكمة على المال، الذي تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة، وقف الإجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال في مواجهة الحاجزين أو الراهنين الآخرين.

الأخرى أن تقوم المحكمة بإضفاء الطابع الداخلي على الأمر الأجنبي وإنفاذ أمر المصادرة باسم البلد الذي توجد فيه الأصول.

وعندما يحصل بلد على حكم مصادرة ضد ممتلكات موضوعة في بلد آخر، فإن السلطات لا تستطيع ببساطة تنفيذ هذا الحكم، وإنما يتعين على السلطة القضائية الطالبة، أن تحوّل هذا الحكم إلى السلطة المختصة في البلد الذي توجد فيه الممتلكات، بناءً على طلب المساعدة القانونية، بالتماس إنفاذ الحكم، وتقرر الدولة المتلقية للطلب ما إن كان حكم المصادرة صالحاً للتنفيذ بموجب القانون المحلي .

والمعهود هو وجوب التصديق على الحكم من إحدى المحاكم، ويتعين على السلطة القضائية المتلقية أن تتحقق من أن الحكم قطعي.

و يجب أن يدلّ طلب المساعدة القانونية، أن الأطراف المعنية كان أمامها فرصة للطعن في دعوى المصادرة، هذا وتشتترط الإجراءات القانونية الواجبة بصفة عامة توجيه إخطار ملائم، كما ينبغي أن يتم فصل الإجراءات عن الدفوع التي يعتدّ بها. (17).

المطلب الثالث: اتفاقات تقاسم الأصول

يجوز للبلدان أن تتفق على استخدامات محدّدة للأموال المعادة إلى بلدانها، وفي الحالات التي لا تكون فيها إعادة الأصول إلزامية فيها، ينبغي لقانون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، أن يأذن للحكومة أن تتقاسم تلك الأصول المصادرة مع الولايات القضائية في البلدان التي سهّلت جهود المصادرة الناجحة، وتشجع العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة على تقاسم الأصول، بما في ذلك اتفاقية فيينا والإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة؛ لمكافحة الجريمة المنظّمة، بحيث تعمل هذه الجهود الدولية على مكافحة الجريمة المنظّمة، وتشجّع وكالات إنفاذ القوانين على التعاون مع نظرائها عبر الحدود (18).

وعلى سبيل المثال فإن قانون عوائد الجريمة في المملكة المتحدة يوفر صلاحيات من أجل استهداف أموال الجريمة من خلال مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، والمصادرة القضائية، وتوقيع الحجز على النقود، وفرض الضرائب (19).

المبحث الخامس

الآثار المترتبة على تسليم المتهم نفسه أو القبض عليه

أولاً: إن المفهوم من تطبيق نص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أنه إذا حضر المتهم، أو قبض

المعايير الإجرائية وما يتعلق منها بالإثبات يصعب أو يستحيل على السلطة القضائية الطالبة أن تقي بها، كذلك فإن موضوع الحصانة للمسؤول المنخرط في سرقة الأصول أو هروبه، تجعل عملية الاسترداد أكثر صعوبة واستحالة، وسيتطرق الباحث إليها من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منح المحاكم اختصاصات قضائية خارج

حدود الإقليم

المطلب الثاني: أن يكون للبلدان سلطة إنفاذ الأوامر الأجنبية وسن التشريعات التي من شأنها أن تُعظّم من إمكانية إنفاذ الأحكام.

المطلب الثالث: اتفاقات تقاسم الأصول.

المطلب الأول: منح المحاكم اختصاصات قضائية خارج

حدود الإقليم

تحتاج المحاكم إلى اختصاص قضائي خارج حدود الإقليم، ويتمثل في أن على المحكمة ممارسة الاختصاص القضائي على الأفراد أو الممتلكات خارج النطاق الجغرافي المحدد للولاية القضائية التي توجد فيها المحكمة .

كما يعتبر منح الاختصاص القضائي خارج حدود الإقليم، مفيداً للسماح لحكومة ما بالتماس تقييد الأصول عندما تكون موضوعة تحت مظلة ولاية قضائية لبلدان أخرى. وقد راعت أحكام استرداد الأصول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما في المواد (54) و(55) و(57)، أن يكون بمقدور البلدان الضحية أن تمارس الولاية القضائية على الأصول الموضوعية خارج ولايتها القضائية العينية استناداً إلى حكم نهائي في الولاية القضائية الطالبة .

هذا يؤدي إلى حد كبير إلى إعادة الأصول الإلزامية التي تشمل الأموال العامة المختلصة (16).

المطلب الثاني: أن يكون للبلدان سلطة إنفاذ الأوامر

الأجنبية وسن التشريعات التي من شأنها أن تعظّم من إمكانية إنفاذ الأحكام

إن من شأن السهولة والسرعة التي يمكن أن تنقل بها الأصول من بلد إلى آخر تقتضي أن تتسم قوانين المصادرة بنفس القدر من رشاقة حركة التصرفات التي يتسم بها المجرمون . كما أن وجود نظام للمصادرة يمثل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إنما ينشأ عند تنفيذ حكم المصادرة النهائي الصادر عن السلطة القضائية الطالبة من جانب السلطة القضائية المتلقية للطلب.

وتنفذ بعض البلدان حكماً أجنبياً بالمصادرة بطريقة التنفيذ المباشر، وهذا من شأنه المحافظة على الموارد، ومن الخيارات

كما أدانت المحكمة رئيس مجلس إدارة الشركة بتهمة الاستثمار الوظيفي مكررة ثلاث مرات في قضية عقود الشحن البحري، وقضت بوضعه (15) عاماً بالأشغال المؤقتة، وتغريمه (أضرار الجرم وما تحصل عليه من أموال وما ترتب على الجرم من رسوم قضائية وإدارية) بمبلغ (31) مليوناً (448) ألفاً (30) ديناراً.

وقضت أيضاً بمصادرة كافة أموال المتهم ووضع اليد عليها، سواءً تلك التي حجزت عليها في وقت سابق، أو "أيما كانت" إلى حين استيفاء قيمة الغرامات في القضيتين.

وفي تفاصيل الحكم، قرّرت المحكمة - في قضية بيع المنتجات للشركة -، الحكم على رئيس مجلس إدارة الشركة بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات عن كل جرم من جرائم استثمار

الوظيفة المدان بها، وعند جمع العقوبات لا يجوز أن يزيد المجموع عن الحد الأعلى

لعقوبة استثمار الوظيفة بمقدار نصف مرة، والحد الأعلى لعقوبة جرم استثمار الوظيفة

هو الأشغال الشاقة المؤقتة (15) عاماً، يضاف إليها نصفها (7 سنوات ونصف)؛ لتصبح عقوبتها (22) عاماً ونصف بالأشغال الشاقة المؤقتة.

أما قضية عقود الشحن البحري التي أدين فيها المتهم أيضاً، فقررت المحكمة القرار نفسه والمتعلق بعقوبة السجن، غير أن إدانتها كانت مكررة (3) مرات فقط، مما ترتب عليه وضع رئيس مجلس إدارة الشركة الأسبق بالأشغال الشاقة المؤقتة (15) عاماً.

ثانياً: لا يجوز للمتهم أن يتمسك بمبدأ أن لا يضار الطاعن بطعنه

لأن مناط هذا المبدأ يكون في الجرح، أما في الجنايات فإن المحاكمة الغيابية تعاد بقوة القانون بتسليم المتهم نفسه أو القبض عليه، سواءً أراد ذلك أم لم يرد، لأن إعادة المحاكمة تكون قد تمت بقوة القانون وبحكمه. (22)

ثالثاً: عودة المتهم إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم الغيابي بحقه

يترتب على ذلك، أنه لا يجوز حبس المتهم بناءً على هذا الحكم الغيابي، لأن هذا الحكم قد ألغى بقوة القانون، ولكن يجب أن لا يفهم من ذلك أن المحكمة عند تسليم المتهم نفسه أو إلقاء القبض عليه أنها لا تملك الحق في توقيفه، فقد تصدر قرار بتوقيفه أو الإفراج عنه بالكفالة التي تراها مناسبة، فإن لم يكن المتهم موقوفاً وهرب قبل صدور الحكم الغيابي بحقه، فإن حضوره بعد ذلك لا يتطلب من المحكمة صدور قرار بتوقيفه أو

عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم، فيترتب على ذلك إلغاء الحكم الغيابي السابق بحكم القانون، وبطلان الإجراءات السابقة منذ صدور مذكرة القبض.

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد جانب الصواب، عندما اعتبر أن جميع إجراءات المحاكمة والحكم الصادر بموجبها، وجميع الإجراءات التي قامت بها النيابة العامة، والنائب العام، والمحكمة، وسماع الشهود وتقديم بينات النيابة، والإجراءات التي قامت بها الضابطة العدلية، ونشر القرارات، والتبليغات، وجميع إجراءات الحجز، ووضع الأملاك تحت إدارة الخزينة، أنها ملغاة بحكم نص قانوني إجرائي .

وقد واكبت محكمة التمييز ما نصت عليه المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واستقر اجتهادها على " أن الحكم الذي يصدر بحق المجرم الفار، وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إشعار القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً . ويكون الاستئناف المقدم من قبل وكيل المجرم الفار من وجه العدالة، والذي لم يسلم نفسه، ولم يقبض عليه حقيقاً بالرد شكلاً بحيث تعاد محاكمته بعد تسليم نفسه أو القبض عليه. " (20)

- كذلك ورد في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية بقولها " إذا لم يسلم المتهم نفسه إلى الحكومة، ولم يُلقَ القبض عليه، وأن النيابة العامة قرّرت اتهامه وأصدرت مع قرار الاتهام مذكرة أخذ وقبض، يكون الحكم الغيابي الصادر بحقه قابلاً لإعادة المحاكمة فقط، أما إذا سلم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر المعاملات اعتباراً من تاريخ صدور مذكرة إلقاء القبض ملغاة حكماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية، وكان على محكمة الاستئناف رد الطعن الاستئنافي المقدم من المتهم شكلاً كونه مقدّم ضد حكم غيابي غير قابل للطعن. (21)

وتطبيقاً لعدم قيام المتهم بتسليم نفسه، وعدم إلقاء القبض عليه في جريمة اقتصادية، يورد الباحث تفاصيل عن الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان غيابياً، بوضع رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة العامة بالأشغال الشاقة المؤقتة (22) عاماً ونصف، والأشغال الشاقة المؤقتة (15) عاماً في قضيتي بيع منتجات وعقود الشحن البحري اللتين حوكم فيهما غيابياً؛ إذ أدانت المحكمة المتهم بتهمة استثمار الوظيفة مكرر عشر مرات في قضية بيع منتجات الشركة، مقررةً الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة (22) عاماً ونصف، وتغريمه (أضرار الجرم وما تحصل عليه من أموال، وما ترتب على الجرم من رسوم قضائية وإدارية) بمبلغ (253) مليوناً (476) ألفاً (975) ديناراً.

الإفراج عنه. (23)

رابعاً: لا يبني على انقضاء الحكم الصادر في غيبة المتهم بجناية، بطلان ما تم صحيحاً من إجراءات قبل انقضائه

وقد خالف المشرع المصري ما أخذ به المشرع الأردني بهذا البند، حيث نصت المادة (1/395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته (24): "أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمنات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

ويبيد الباحث أن المشرع المصري قد وفق بذلك، عندما اقتصر البطلان على الحكم السابق فيما يتعلق بالعقوبة والتضمنات حصراً، خلافاً لما أخذ به المشرع الأردني عندما اعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية ملغاة حكماً بتسليم المتهم نفسه، أو إلقاء القبض عليه .

وعليه فإن ما أخذ به المشرع المصري بهذا الصدد يمكن المحكمة من الاعتماد على الأدلة السابقة، والاستناد إلى أقوال الشهود شأنها في ذلك شأن محاضر التحقيق الابتدائي.

كما أن ما أخذ به المشرع المصري بهذا الخصوص مؤداه الحفاظ على الأموال المتحققة عن الجريمة، وبقاء جميع إجراءات الحجز ووضع الأملاك تحت إدارة الخزينة قائمة، ومؤداه أيضاً الحيلولة دون تصرف المتهم بالأموال حفاظاً على المال العام .

كما أنه يشترط لاستمرار إلغاء الحكم الغيابي، حضور المحكوم عليه عند نظر الدعوى من جديد، فإذا تغيب عن المحاكمة أو تكرر هروبه، نقضي المحكمة باعتبار الحكم الغيابي قائماً. (25)

خامساً: بطلان الحكم الغيابي فيما قضى به من تعويضات

إنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (1/395) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، نجد أنها قضت بإلغاء الحكم السابق الصادر بالتعويضات المدنية، لأن هذا الأخير يدور وجوداً وعدمياً مع الشق الجزائي، ويفهم من هذا النص أنه إذا تم تنفيذ الحكم بالتعويضات، فإنه يتعين على المحكمة والحالة هذه أن تقوم برد المبالغ المتحصلة. (26)

ويستخلص الباحث نتيجة هامة ومنطقية بناءً على ما تقدم، تتمثل في أن المحكمة وعند إعادة محاكمة المتهم الذي قبض عليه أو سلم نفسه، تستطيع أن تستند في قرارها إلى الأسانيد القانونية ذاتها التي بنت عليه قرارها السابق، ما دامت هذه الأسباب تقوم بموجبها الإدانة .

كما أن الباحث قد توصل إلى نتيجة هامة ومنطقية، وتتمثل في أنه ما دام نص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قائماً، فإنه يتعين على المحكمة إن قررت بموجب حكمها الغيابي السابق رد الأموال إلى أصحابها استناداً لأحكام المادة (9/ و1) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، وبعد ذلك حضر المتهم أو تم إلقاء القبض عليه، فإن المحكمة والحالة هذه تكون ملزمة بإعادة المبالغ إلى حيازة المتهم، وبحكم القانون.

وهذا ما يطالب الباحث تلافيه وإزالة الغموض عنه، ضمن توصياته في هذه الدراسة .

الخاتمة

لقد أحسن المشرع الأردني عندما توجه إلى التخصص في معيار الجريمة الاقتصادية، ووضعه قانوناً خاصاً لهذه الغاية، ألا وهو القانون رقم (11) لسنة 1993 م، الذي استثنى التقادم من التطبيق على الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون، في حين أن التقادم قد حُدّد بمدة (12) سنة للاسترداد المدني في المملكة المتحدة، إضافة إلى صدور قانون خاص يعنى بمكافحة الفساد بموجب القانون المعدل رقم (13) لسنة 2016 م وتعديلاته، إلا أن ذلك لا بد من أن يتبعه تعديلاً في القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات الجزائية، خصوصاً ما يتعلق منها باعتبار الحكم الغيابي الصادر في الجرائم الاقتصادية، بتسليم المتهم نفسه، أو إلقاء القبض عليه ملغاةً بحكم القانون بعد صدور الحكم الغيابي، وهروب المتهم أو المحكوم عليه خارج البلاد، مما يؤدي إلى خروج الأموال المتحققة عن جرائم الفساد، وذلك على ضوء اعتبار الإجراءات السابقة التي اتخذتها الضابطة العدلية، والنيابة العامة، والمحكمة المختصة بالمحافظة على الأموال ملغاةً بحكم هذه القواعد العامة، ولا بد أيضاً من تفعيل التعاون الدولي بتسهيل وإنفاذ طلبات المساعدة القضائية، بخصوص استرداد الأموال المنهوبة، وتعديل نصوص التشريعات الوطنية، حتى تتماشى مع الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، حفاظاً على موجودات الدولة .

النتائج

1. إن استرداد الدول لموجوداتها التي تنتقل خارج حدودها، له أهمية كبيرة في المحافظة على اقتصادياتها وتجنبها لكل ما يهدد اقتصادها، سواء على المستوى الدولي أم على المستوى الوطني، ولا بد من تظافر الجهود الوطنية للدولة بمختلف أجهزتها، لمكافحة الجريمة الاقتصادية، والحيلولة دون خروج الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم بطرق غير مشروعة.

رسمي من السلطات المختصة بالمملكة للدولة التي توجد فيها هذه الأموال.

3. يقترح الباحث إضافة تعديل لقانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) م، ينص على: "1- مع مراعاة الأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة (1961) م، إذا سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه، تعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية اعتباراً من تاريخ صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال، مع بقاء كافة الحجوزات التي قامت النيابة العامة بإيقاعها، والمصادرة ورد الأموال إلى أصحابها التي قررتها المحكمة قائمةً لحين البت بالدعوى بقرار قطعي".

عطفاً على البند السابق، يقترح الباحث إضافة فقرة جديدة للمادة السابقة تقضي بإدخال مدة زمنية للمتهم بجريمة اقتصادية للممثل أمام المحكمة خلالها، بالإضافة إلى وضع تبليغات بوسائل محددة، وبحال استنفاد هذه الإجراءات ولم يحضر المتهم، يُصار إلى التنفيذ على الحجوزات، وذلك على النحو الآتي:

" 2- إذا لم يسلم المتهم نفسه خلال المدة المحددة بالمادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يُصار عندئذٍ التنفيذ على أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة".

4. المراجعة المستمرة للتشريعات، وخصوصاً ما يتعلق منها بمنح المحاكم اختصاصات قضائية خارج حدود الإقليم، واستحداث النصوص القانونية التي تتعلق بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة من أجل إعادتها واستردادها .

5. يقترح الباحث على الجهات المختصة بمكافحة الفساد، أن تتبنى في تشريعاتها زيادة فعالية الإجراءات المتخذة ضد ممولي الجريمة المنظمة، والتأكد من الاستفادة الناجعة للأصول التي تم استردادها، وتفعيل الشبكات العنكبوتية مع جميع الدول خارج حدود المملكة من أجل تتبع الأموال التي يتم إخراجها من البلاد بصورة غير مشروعة، لا سيما أن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد - التي صادقت عليها المملكة بموجب قانون المصادقة المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (4669) تاريخ 2004/8/1م - لديها الاستعداد الكامل للتعاون بهذا الصدد .

(3) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص (820) .

(4) القرار الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفحتها الجزائية رقم 1964/57 (هيئة خماسية) تاريخ 1964/5/2 المنشور على الصفحة 751 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1964/1/1، المنشور على الصفحة (325).

2. التعاون الوثيق والمستمر مع الأجهزة الدولية في سائر الدول، عن طريق تبادل المعلومات، والبحث والتحري عن الأموال والموجودات المهرية، التي تنتقل بين عدة دول، وذلك عن طريق تفعيل وتسهيل طلبات المساعدة القضائية (LMA) بين الدول، وتفعيل تنفيذ الأحكام الأجنبية.

3. تضمين التشريعات، النصوص القانونية اللازمة التي تتضمن الاستجابة للمتطلبات الدولية، خصوصاً ما يعنى منها مكافحة الجريمة الاقتصادية، واسترداد الموجودات غير المشروعة المتحققة عنها.

التوصيات

1. يقترح الباحث على المشرع الأردني تعديل الشروط الواردة في الاتفاقيات الدولية - خصوصاً ما يُعنى منها بمكافحة الفساد - والتي انضمت إليها المملكة، أسوةً بالدول الأوروبية التي تعتبر أي دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بأن أي قرار حكم يصدر في بلد أوروبي معين يصبح واجباً للتطبيق في البلد الأوروبي الآخر، وذلك على النحو الآتي:

" بحال امتناع الدولة الطرف بالاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عن تنفيذ الأحكام القضائية الغيابية الصادرة عن المحاكم الأردنية، عليها أن تقوم بتجميد الأموال الموجودة لديها، والمتحصلة من ارتكاب جريمة اقتصادية وقعت خلافاً لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة (1993) لصالح الدولة الطالبة، ومنع التصرف بها، وعلى الدولة متلقيّة الطلب ومرفقاته، وبمجرد استلامها لأول طلب من السلطات المختصة، أن تقوم بتسليم المتهم المطلوب إلى السلطات المختصة في المملكة، وذلك بغض النظر عن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب "

2. يقترح الباحث أن تلتزم الدولة الطرف بالاتفاقية، تزويد السلطات المختصة بأية أرصدة أو حسابات تعود لأي مواطن أردني أو أجنبي صدرت بحقه أحكام جزائية تتعلق بجرائم اقتصادية، وذلك في حال وجود هذه المتحصلات غير المشروعة في الجزر التابعة للدولة الطرف بالاتفاقية، والتي تكون مقيدة بأحكام سرية خاصة، وذلك مجرد ورود أي طلب

الهوامش

(1) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة ص (264).

(2) نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى.

- (5) الطعن رقم 2004/400م - الجلسة المؤرخة في 2005/2/1م - المحكمة العليا المصرية
- (6) السعيد، كامل (2001)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظيرتا الأحكام والطعن فيها، مكتبة دار الثقافة، عمان.
- (7) الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952م .
- (8) الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2-ص(1577).
- (9) حسني، الدكتور محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ص(963).
- (10) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/20 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/3/18 منشورات مركز عدالة .
- (11) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، الطبعة (4).
- (12) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشرة، ص(783).
- (13) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/4 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/4/12 منشورات مركز عدالة.
- (14) قرار محكمة التمييز الأردنية (جزاء) رقم 2007/1004 (هيئة عامة) تاريخ 2007/9/30، منشورات مركز عدالة
- (15) المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، ص 282.
- (16) استرداد الأصول المنهوبة، غرينبرغ، مرجع سابق، ص(97).
- (17) استرداد الأصول المنهوبة، غرينبرغ، مرجع سابق، ص (100).
- (18) استرداد الأصول المنهوبة، غرينبرغ، مرجع سابق، ص(105).
- (19) قانون عوائد الجريمة 2002 المملكة المتحدة.
- (20) قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (1980/132) تاريخ 1980/1/1م .
- (21) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم (2010/521) تاريخ 2014/7/27م.
- (22) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 21 فبراير سنة 1951، مجموعة الأحكام، س 2، رقم 131 ص609.
- (23) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، ص 1056.
- (24) قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته رقم (150) لسنة 1950 .
- (25) حكم محكمة النقض المصرية 12 يناير سنة 1970، مجموعة الأحكام س21، رقم19، ص 78.
- (26) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1057.

الغريب، م. (1996،1997)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر: النسر الذهبي للطباعة .

المساعدة، أ. (2007،2009)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم (9) لسنة 1961م.

قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته رقم (150) لسنة 1950 م.

قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته رقم (11) لسنة 1993م. قرارات محكمة النقض المصرية.

قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية .

13 . نمور، م. (2005)، أصول الإجراءات الجزائية، عمّان: دار الثقافة .

المصادر والمراجع

تيودور س. (2009) م، استرداد الأصول المنهوبة دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، البنك الدولي للإنشاء والتعمير: واشنطن.

حسني، م. (1995)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر : دار النهضة العربية.

سرور، أ. (1981)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، الطبعة الرابعة، القاهرة : دار النهضة العربية .

السعيد، ك. (2001)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظيرتا الأحكام والطعن فيها، عمان: دار الثقافة .

عبيد، ر. (1985)، مبادئ الإجراءات الجنائية ، القاهرة : دار الجيل للطباعة .

The Impact of the Arrest and Extradition on the Absentia Adjudications Issued at the Economical Crimes

*Saleh Kana'an **

ABSTRACT

Penal provisions are divided into adversarial and absentia adjudications, what matters in this study and is to focus on, the penal absentia adjudications, especially those issued in the economic crimes, the idea of criminality in these crimes need to seriously expand surrounds everything that could threaten the economic interests of the country from danger or damage, since the countries are no longer be able to ignore for what threatens its economy.

This study shows that there are many difficult procedures could be taken by the investigative authorities (judicial police), public prosecution and the competent courts, such as investigations, tracking funds and assets, and requests for mutual legal assistance, through official diplomatic channels , In addition to the judicial procedures implicated in issuing absentia penal adjudications.

All the above mentioned procedures and the absentia adjudications, In accordance to Article(254) of the Code of the Jordanian Criminal Procedures, as amended number (9) for the year (1961),are considered nullified by the law, as soon as the arrest of the accused party, or if he turned himself in.

Hence the researcher is trying to find solutions, and proposals, that prevent impunity for perpetrators of economic crime from punishment, at the same time preserve the funds obtained from these crimes, seeking to recover these assets, and to reach solutions which retain the seizures that has been installed on the money for the benefit of treasury , Despite the fact that the accused party turned himself in, or arrest him.

KEYWORDS: Transactions, Penal Absentia Judgment, Economic Crimes, Code of Criminal Procedures.

* Integrity and Anti-Corruption Commission. Received on 18/8/2015 and Accepted for Publication on 5/6/2016.